في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا وسبق انه يستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة كتعليم القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها وحيضها ويجب كل المهر
كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس
وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة
في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض
عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب
الاجابة لوليمة العرس او نحو لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنياء بالدعوة بل يدعو هم والفقراء وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب وتكره
في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله

الا

الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة
من يتاذى به المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها من اداء الحق الواجب عليها واذا كانت في
عصمة شخص زوجتان فاكثر لم يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى
لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن او عندها لم يأثم ولكن
يستحب له ان لا يعطل من المبيت ولو الواحدة ايضا بان يبيت عندهن
او عندها واد في درجات الواحدة الا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية**
في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر في مسكن
واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا فلا قسم
في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا قسم في حقه
النهار والليل تبع له **ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير**
حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد**
من في عصمته زوجات **السفر اقرع** وجوبا بينهن وخرج اي سافر
بالتي تخرج لها **القرعة** ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات من سفره
ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول

Copyright © King Saud University